المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

# اثر السياق في اختلاف تفسير آيات الاحكام ( نماذج مختارة دراسة تطبيقية مقارنة )

الباحث: قاسم محمود عيدان
علوم القرآن والحديث
المديرية العامة لتربية القادسية – الاشراف الاختصاص
البريد: Qassm 7886 @ Gmail.com

**الملخص**

يهدف هذا البحث الى ابراز وبيان اثر السياق في اختلاف تفسير آيات الاحكام ، فأن الاختلاف في الآراء التفسيرية في تفسير آيات الاحكام ، تبعاً لمراعاة المفسر وفهمه للسياق القرآني في عملية التفسير وبيان الاحكام الشرعية من خلال امعان النظر في سياق الآية، أو الآيات، والربط بينها للوصول الى ترجيح المعنى المراد التي تحتملها الالفاظ القرآنية، وهذا يختلف من مفسر الى اخر مما يؤدي الى الاختلاف في تفسير آيات الاحكام بين المفسرين، وعند الوقوف على نماذج مختارة من آيات الاحكام مقارنة بين الإمامية، والجمهور، تتضح الصورة اكثر وضوحاً .

**الكلمات المفتاحية** ( السياق –آيات الاحكام)

# The effect of context on the different interpretation of the verses of rulings (selected models - a comparative applied study)

Researcher: Qasim Mahmoud Idan - Sciences of the Qur'an and Hadith
Scientific Title: Assistant Lecturer
Work Place: General Directorate of Education of Qadisiyah

**Abstract**

This research aims to highlight and indicate the impact of the context in the different interpretation of the verses of the provisions, the difference in interpretive opinions in the interpretation of the verses of the provisions, depending on the interpreter and his understanding of the Quranic context in the process of interpretation and statement of legal provisions through careful consideration in the context of the verse, or verses, and linking them to reach the weighting of the intended meaning tolerated by the Quranic words, and this varies from one interpreter to another, which leads to the difference in the interpretation of the verses of the provisions between the interpreters, and when standing On selected examples of verses of rulings comparing the Imami and the public, the picture becomes clearer.

**Keywords** (context - verses of judgments)

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أبو القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد:

لا سبيل للاتعاظ والاهتداء بالقرآن الا بمعرفة مراده؛ وذلك بتفسير الفاظه وفهم تراكيبه وبيان احكامه، وقد سلك العلماء طرقا كثيرة في سبل فهم معاني كلام الله ، واحسن الطرق وأفواها لفهم كلام الله هو تفسير القرآن بالقرآن، أي: التفسير بالدلالات والقرائن السياقية للقرآن المحيطة به ، التي يعتمد عليها المفسرون، وجعلها حاكمة غالباً بين الآراء التفسيرية في التوجيه والترجيح بين معاني الآيات من خلال المعنى العام وتتابع الكلام وتساوقه وبيان الالفاظ بما لا يخرجها من السابق والاحق، ومراعاة مناسبات التشريع والتأكيد على أسباب النزول، من حيث ان القرآن والسنة وحدة بيانية متكاملة في مساق واحد، وهذا النوع من التفسير يساعد على التدبر وتعين المفسر على اختيار المعنى المناسب وتحميه من

الانحراف عن المعنى الذي لا يتناسب مع كتاب الله من خلال ابراز الدلالات، والقرائن السياقية التي تتضمنها المفردة، الا ان فهمها يختلف على من يتصدى لتفسير القرآن ومراعاته لتفسير هذه الاحكام، ومدى تقيده بالسياق الذي تسير فيه الآية ؛ لذلك تعددت الآراء التفسيرية في المسألة الواحدة التي تحتملها الالفاظ القرآنية، وعلى هذا الأساس تم اختيار موضوع اثر السياق في اختلاف تفسير آيات الاحكام ، ولاتساع الموضوع اقتصرت على نماذج مختارة من آيات الاحكام قد اختلف المفسرون في تفسيرها وتحديد المعنى المراد منها، وجعلتها دراسة تطبيقية مقارنة بين الامامية والجمهور.

وكان منهج البحث: دراسة تطبيقية مقارنة، وقد جاء على مقدمة وخاتمة بينهما ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مفهوم السياق القرآني وانواعه وفيه ثلاث: الأول: السياق القرآني والثاني: أنواع السياق القرآني ، والثالث: آيات الاحكام.

المبحث الثاني: نماذج من آيات العبادات ويحتوي على ثلاث نماذج : الأول: الاختلاف في مسح الرأس في الوضوء.

والثاني: الاختلاف في معنى اللمس(لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)، الثالث: الاختلاف في معنى ما المراد بالزاد.

المبحث الثالث: نماذج من آيات العاملات، ويحتوي على ثلاث نماذج: الأول: الاختلاف في تحديد ما المراد بيده عقدة النكاح، الثاني: الاختلاف في تحديد معنى ما المراد بالإحصان ، الثالث: الاختلاف في تحديد معنى ما المراد بالأشهر الحرام.

## المبحث الأول: مفهوم السياق القرآني وانواعه

### المطلب الأول: السياق القرآني

**أولا: السياق في اللغة**: مأخوذ من سوق قال ابن فارس:" السين والواو أصل واحد، وهو حد الشيء يقال: ساقه يسوقه سوقا، والسيقة ما استيق من الدواب" [1]، قال ابن منظور: " السوق معروف ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقاً وسياقا وهو سائق وسواق وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه، وأصله سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق. [2].

قال الزمخشري: " سوق: ساق النعم، فانساقت ، وهو من السوقة، وتسوق القوم : اتخذوا سوقا، ومن المجاز ساق الله اليه خيرا ، وساق اليها المهر، وساقت الريح السحاب ، وتساوقت الابل تتابعت، وهذا الكلام مساقه الى كذا [3] ، وفي المعجم الوسيط : سياق الكلام : تتابعه واسلوبه الذي يجري عليه [4].

ونجد معنى السياق في اللغة : يدور حول التتابع والاتصال، ولحوق الشيء بالشيء.

**ثانيا: السياق في الاصطلاح**: عبر عن السياق عند المتقدمين: ما دل عليه اول الكلام ، او اوسطه ، او اخره ، ودل عليه النظم ، يقتضيه نسق الكلام[5] ، اما عند المتأخرين، فقد عرفوه بتعريفات عدة منها :

1 – " السياق : "ما سيق الكلام لأجله"[6]

2-" السياق: هو" ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام لذلك ،أو لاحقه " [7]

3- هو ما يحيط بالنص من عوامل داخلية ،أو خارجية، لها اثر في فهمه ، من سابق ولاحق ، اوحال المخاطب والمُخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه [8].

4- وقال صاحب دلالة السياق: " وهنا يمكن تلخيص القول في مفهوم السياق في التراث العربي في النقاط التالي: الأولى: ان السياق هو الغرض، أي مقصود المتكلم في ايراد الكلام، وهو واحد من المفاهيم التي عبر بلفظ السياق، الثانية: ان السياق هو الظروف والمواقف والاحداث التي ورد فيها النص، او نزل، او قيل بشأنها وأوضح ما عبر به عن هذا المفهوم افظ الحال والمقام ، والثالثة : أن السياق : هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر، او التحليل ، ويشمل ما يسبق ،أو يلحق به من كلام يمكن ان يضيء دلالة القدر منه (موضع التحليل)، او يجعل منها وجها استدلاليا " [9].

يمكن تعريف السياق: ما يحيط بالنص من عوامل وقرائن داخلية (لغوية مقاليه) من سابق النص ولاحقه، أو عوامل وقرائن خارجية (غير لغوية) من ظروف واحول والاغراض والمقاصد والمواقف والنظم وتتابع وانتظام الكلام .

### المطلب الثاني : أنواع السياق القرآني

يختلف السياق القرآني عن أي سياق اخر، بحيث له مكوناته الخاصة متداخلة فيما بينها ومبينة عليه، ويعبر عن السياق ب نظم الآية ، نسق الآية ، روح الآية ،ظاهر الآية، ملاءمة الكلام، فحوى الكلام، الاطار العام، الجو العام، المعنى العام، المقام ، ونحوها.

وقد تناول الباحثون السياق على قسمين: السياق الداخلي (اللغوي، أو المقالي)، والسياق الخارجي (الغير لغوي، أو المقامي، او الحالي)، والقسم الأول: ويراد به كل ما له أثر في توجيه دلالات الالفاظ داخل النص بما في ذلك السباق وإلحاق، والقسم الثاني: يراد به عناصر كثيرة تتصل بالمتكلم والمخاطب، وبالظروف الملابسة للخطاب، أي مجموع الظروف المحيطة بالكلام [10].

وعلى هذا يمكن تقسيم السياق القرآني الى قسمين :

الأول: السياق الداخلي: ويتضمن انماطا كثير منها السياق النحوي كالتقديم والتأخير في الآيات، والسياق الصوتي كالارتفاع، والانخفاض في درجة الجهر بالكلام، والسياق الايقاعي وهو المرتبط بالفواصل القرآنية والسياق القصصي والسياق المعجمي [11]، وللسياق القرآني الداخلي أربعة دوائر مؤتلفة متكاملة لا يوجد فها تعارض، وهي: سياق القران–سياق السورة –سياق النص، او المقطع ، سياق الآية [12].

**أولا: سياق القرآن:** المراد به التعرف على مقاصد القرآن الأساسية والمعاني الكلية وما فيها من اعجاز وبلاغة، وهو الذي يكون من بداية السورة حتى منتهاها، وهو نوعان: سباق ذو مقطع متعدد، وسباق غير متعدد المقطع، فالأول: هو يتناول عدة موضوعات تدور حول ركيزة أساسية في السورة وهذه الركيزة بمثابة القبلة، اذ تتوجه الموضوعات والمعاني نحوها، والثاني: فإن توصيف الموضوع وتحديده يكون اقرب الى الوضوح في رؤية الباحثين [13].

مثاله في قوله تعالى:﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [14]، ويل: كلمة عذاب وسخط، وتأوله بعض المفسرين بأنه: واد في جهنم يسيل من صديد اهل النار وقيحهم، وعند استقراء مواضع الاستعمال في القرآن الكريم للكلمة نجدها في أربعة وأربعين موضعا منها: ثلاث عشرة مرة معرفة بالإضافة في موقع التحسر والتفجع والندبة في آيات( القلم 31، وهود 72، والفرقان 28، والكهف49، والاحقاف18، وطه61، والقصص 8، والانبياء14، و46،و97، ويس52، والصافات20، المائدة31)، وباقي الآيات الأربعين في سياق النذير من الله تعالى باستثناء، الأنبياء 18، معرفة بأل، جاءت نكرة بمثل الأسلوب في آية الهمزة، والنذير في كل آياته من الله تعالى، بويل للكافرين والمشركين والمكذبين والظالمين والمطففين والمصلين والقاسية قلوبهم الخ ، وفي هذا الاستقراء ما يكفي إدراكا لما للفظ ويل من رهبة وما يثير الخوف، ورعب دون ان تحتاج فيه الى تأويل بواد في جهنم [15].

**ثانيا : سياق السورة** : " الامر الكلي المفيد لبيان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو انك تنظر الغرض الذي سيقت له السورة وتنظر ما يحتاج اليه ذلك الغرض من المقدمات وتنظر الى مرات تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب"[16] ، ويتضمن ما تعلق بسبب نزولها وزمانه ومكانه وترتيبها في النزول ومناسبة أولها لآخر السورة قبلها [17]. فأن السياسة الرشيدة في دارسة النسق القرآني تقضي بأن يكون هذا النحو وهو الخطوة الأولى فيه ، فلا يتقدم الباحث الى النظر في الصلات الموضعية بين جزء وجزء منه وهي تلك الصلات المبثوثة في مثاني الآيات مطالعها ومقاطعها الابعد ان يحكم النظر في السورة كلها بإحصاء اجزائها وضبط مقاصدها على وجه يكون معوانا له على السير في تلك التفاصيل عن بينة " [18].

مثاله قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [19]، ولما كان الانعام اسم جمع ، فكان مفرداً كما نقل عن سيبويه ، وذكر المسقي اللبن، لما اقتضاه سياق السورة من تعداد النعم، فتعينت إرادة الاناث لذلك، فانتفى الالتباس مع تذكير الضمير، قال:﴿ مما﴾، أي: من بعض الذي ﴿ في بطونه﴾، فذكر الضمير لأمن اللبس والدلالة على قوة المعنى؛ لكونها سورة النعم بخلاف قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [20]، كان موضع العبرة تخليص اللبن من غيره[21]، ففي سورة النحل كان سياق الكلام عن اسقاء اللبن، فهو لا يخرج من جميع الانعام وانما من بعضها، وفي سورة المؤمنون سياق الكلام عن منافع الانعام من لبن وغيره؛ لذا فان سياق السورة يحدد المعنى المراد .

**ثالثا: سياق النص، او المقطع، او الآيات:** يأخذ سياق المقطع دورا مهما في ابراز وتشخيص الموضوع

القرآني، وخصوصا السور الطوال، فبيان التناسب والتناسق بين الآيات القرآنية وتقسيم السورة الى مقاطع بعد النظر في جميعها هي الطريقة الأمثل، ومن ثم تحليل سياق المقطع لإبراز موضوعه الاظهر فيه وعندها يطلب وجه المناسبة بين الآيات [22]، مثاله قوله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [23].

قال الطبري: " واولى هذه الاقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قول من عنى بها اليهود، وان يكون تأويه أن الذين كفروا من اليهود بمحمد (صلى الله عليه وآله) عند مبعثه، بعد ايمانهم به قبل مبعثه، ثم ازدادوا كفرا بما اصابوهم من الذنوب في كفرهم ...الخ ، وانما قلنا أولى الاقوال في هذه الآية بالصواب؛ لأن قبلها وبعدها فيهم نزلت، فأولى ان تكون هي في معنى ما قبلها وما بعدها اذ كانت في سياق واحد [24].

**رابعا: سياق الآية** : السياق قد يقتصر على آية واحدة ويضاف اليها والمتأمل يرى ان المعجم يعطي معان عامة للمفردة ويعتريها الاحتمال بينما اذا نظر اليها في سياقها ؛ تتحدد المعالم لهذه المفردة ويقطع بإرادة احد معانيها المحتملة في هذا الموضوع وينتفي تعدد المعاني المشتركة، وفي هذا النوع من أنواع السياق يكون النظر في الآية (سباقها ولحاقها) دون تجاوز ذلك الى ما سبقها، او لحقها من آيات ؛ لتحديد المعنى المراد لأحد المفردات من خلال معانيها المتعددة والمحتملة [25] ، مثال في ترجيح سياق الآية: قال تعالى﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[26]، قال ابن عربي: ان العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية ، فمنهم من قال : انما سيقت مساق الرخص التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة واوقاتها ... ومنهم من جعلها اصلاً وجوز نكاح الامة مطلقاً، وقد جعل مساق الآية من هذا فقد قال تعالى: ما يدل على انه لم يبيح نكاح الامة الا بشرطين: احدهما عدم الطول، والثاني خوف العنت فجاء به شرط على شرط ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائر من اهل الكتاب ذكرا مطلقاً، فلما ذكر الإماء المؤمنات ذكرهن ذكرا مشروطا مؤكداً مربوطاً" [27] ، فذكر سياق الآية وجعله سبباً للترجيح، أي: ان نكاح الامة رخصة ، وانه مشروط بعدم الطول ،او العنت.

**الثاني: السياق الخارجي**: ويطلق عليه السياق غير اللغوي، او سياق الموقف، او سياق الحال، ويحدد الخلفية غير اللغوي المحيطة بالعملية اللغوية [28]، الظروف الخارجية عن اللغة التي يرد فيها الكلام ويعتمد على القرائن المقامية (معرفة أسباب النزول –المكي والمدني-زمان نزول الآية –الناسخ والمنسوخ [29].

فنجد ضمن السياق الخارجي: السياق الاجتماعي، والسياق التاريخي، وسياق الحال، او سياق المقام، ويمكن القول اجمالا ان السياق الداخلي مرتبط بالمرجعة الكاشفة لدلالة النص، والسياق الخارجي مرتبط بالمرجعة المحيطة بالنص، والجامع بينهما ان كلا النوعين له اثر في تحديد المعنى [30]، مثال ذلك قوله تعالى:﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [31]، نلاحظ ان السياق الخارجي المحيط ببنية التركيب الداخلي للآية ان المتحدث الله تعالى، والمخاطب الرسول)، واما الطرف المشاهد فهو جمهور المسلمين، والكلام يتعلق بأحد اقسام الطلاق عند العرب والذي يعرف بالظهار، وكانت سنة الجاهلة تلحق الزوجة بالأم ما يسمى بالظهار، وقد حصل هذا الامر في زمن الرسالة بين اوس بن الصامت وزوجته خولة بنت ثعلبة ، وقد شكت الامر الى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وقد اشتكت الى الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى اثر هذا الموقف نزلت سورة المجادلة والتي تبين إجابة دعوة المرأة من قبل الله تعالى بنفي حكم الظهار، وانه لا يفيد طلاقا [32]، والذي يتبين ان الآية بما لها من السياق وخاصة ما في آخرها في السابق والاحق أقرب انطباقا على ما سيق من القصة في هذه الرواية بقوله ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[33].

**المطلب الثالث: آيات الاحكام**

هي الآيات التي تُعنى ببيان الاحكام الشرعية، ولها عدة تعريفات منها: إنها الآيات الكريمة التي تتناول

الاحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، التكليفية منها، والوضعية[34].

وعُرفت أيضاً: بأنها "آيات تتضمن الاحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم"[35]، وعُرفت هي: "آيات تتضمن أحكاماً شرعية من تكليف، أو وضع تتعلق بمصالح العباد ونظم أمورهم في الحياة وما يرجع إلى المعاد"[36]، وعُرفت بأنها "هي الآيات القرآنية المبينة للأحكام والوظائف والتكاليف الفردية والاجتماعية"[37].

وعُرفت بأنها: هي مجموعة حروف تشكل طائفة من القرآن متصل بعضها ببعضٍ، مشتملة على حكم الله تعالى سواء كان تكليفياً، أم وضعياً"[38].

**المبحث الثاني : نماذج من آيات العبادات**

**النموذج الأول** : الاختلاف في مسح الرأس في الوضوء قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [39].

الاختلاف في مسح الرأس بين كل الرأس، او بعضه ناتج عن الاختلاف في حرف الجر الباء هل هي زائدة مفيدة للإلصاق، او للتبعيض [40].

**مذهب الامامية**: ذهب الامامية الى ان الواجب مسح الرأس سنة ، واجمعاً[41]؛"لأنّ(الباء في﴿ بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض لا للتّعدية؛ لأنّ الفعل معدّى بنفسه" [42]، واعتمدوا على السياق الخارجي بما روي عن الصدوق بإسناده عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر(عليه السلام) ألا تخبرني من أين علمت وقلت: المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول اللَّه(صلّى اللَّه عليه وآله وسلم)، ونزل به الكتاب من اللَّه عزّ وجلّ؛ لأن اللَّه عزّ وجلّ قال:﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى اَلْمَرَافِقِ﴾، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصّل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾، فعرفنا حين قال:﴿ بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ﴾ ،فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسّر ذلك رسول اللَّه(صلّى اللَّه عليه وآله) للناس فضيعوه[43]، قال الخوئي : أن الصحيحة إنما سيقت لبيان عدم وجوب غسل الرأس بتمامه، وأن الواجب الذي صنعه رسول اللَّه(صلّى اللَّه عليه وآله) إنما هو مسح بعض الرأس في مقابل العامّة القائلين بوجوب غسل الرأس بتمامه، كما يشير إليه قوله(عليه السلام) فضيّعوه [44] .

**مذهب الجمهور**: اختلفوا على قولين :

الأول: وهو ما يؤيد مذهب الامامية ، وهو قول: الجصاص، والكيا الهراسي، البغوي، والرازي، والبيضاوي، وأبو السعود، وابن كثير، فهو يفيد مسح بعض الرأس واقل شيء يسمى مسحا للرأس[45]، واعتمدوا أيضاً على معطيات الظاهر، ومعطيات السياق الخارجي، قال الشافعي: ان من مسح من رأسه شيئا فقد مسح رأسه ؛ ولم تحتمل الآية الا هذا، فدلت السنة على ان ليس على المرء مسح رأسه كله، واذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه [46] ، وقال الجصاص: "ويدل على انها للتبعيض ما روي عن عمر بن علي ...قال: اذا مسح ببعض الرأس اجزأه .. وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض " [47]، وذهب بعض الحنفية انها مجملة فيحتمل مسح بعضه ويحتمل جميعه قالوا: ان قوله﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يحتمل مسح جميع الرأس ومسح بعضه وليس احدهما أولى من الاخر، واذا ظهر الاحتمال يثبت الاجمال [48].

**القول الثاني:** ما ذهب اليه ابن العربي، والقرطبي، وابن حيان، والسعدي، وقد نفوا اجمال الآية قالوا: يجب مسح الكل، وان الباء ليس للتبعيض وانما للإلصاق[49]، واعتمدوا على قرينة السياق اللغوي، وهو حرف الباء الدال على معنى الالصاق الحقيقي ﴿ برؤوسكم ﴾ في ترجيح المعنى المقصود من الرأس في الآية الكريمة قال الامدي: وضع اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس؛ لأن الباء للإلصاق في اللغة، وقد دخلت على المسح وقرنته بالرأس واسم الرأس حقيقة في الكل، وعلى كل تقدير، فلا وجه للقول بالإجمال، ولا بالنظر الى العرف اللغوي الأصلي، ولا بالنظر الى عرف الاستعمال[50]، ف(الباء) عندهم موكدة زائدة ليست للتبعيض والمعنى﴿ وامسحوا رءوسكم﴾ ، أي: وامسحوا برءوسكم الماء، وذلك فصيح في اللغة، فلو كانت للتبعيض لأفادته في ذلك المعنى [51].

ومن خلال ما تقدم نجد اثر السياق في اختلاف توجيه المعنى في حكم مسح الرأس، فذهب الامامية والشافعية الى كفاية مسمى المسح من مقدم الرأس واكتفت الحنفية بمسح ربع الرأس والمشهور عن المالكية والحنابلة مسح جميع الرأس؛ لأن الباء زائدة عندهم والمعنى: امسحوا رؤوسكم .

**النموذج الثاني** : الاختلاف في تحديد معنى اللمس(لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[52].

الاختلاف في معنى (اللمس) في قوله تعالى﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بين اللمس باليد، او كناية عن الجماع، اذ ان اللمس لفظ مشترك بنهما، فأن العرب تطلقه على كلا المعنين، فمن حمله على الأول رأى انه ناقض، ومن حمله على الثاني رأى انه غير ناقض، ومنهم من اشترط اللذة، او القصد في النقض دون سواهما من باب العام الذي اريد به الخاص.

**مذهب الامامية** : قالوا: معنى قوله تعالى﴿ أو لامستم النساء ﴾ هو كناية عن الجماع [53]، والمقصود من الآية الكريمة الإشارة الى تشريع التيمم لمن كان محدث بالحدث الأكبر بسبب ملامسة النساء بالجماع؛ لأن الآية سيقت لذلك[ 54] . وعلل الطبرسي للمعنى السياقي قال: أن الله سبحانه بين حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ثم بين عند عدم الماء حكم المحدث بقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، فلا يجوز أن يدع بيان حكم الجنب عند عدم الماء، مع أنه جرى له ذكر في الآية، ويبين فيه حكم المحدث، ولم يجر له ذكر، فعلمنا أن المراد بقوله ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الجماع، ليكون بيانا لحكم الجنب عند عدم الماء، واللمس، والملامسة، معناهما واحد؛ لأنه لا يلمسها إلا وهي تلمسه [55]، وعلى هذا يظهر فساد ما نسب إلى الجمهور: أن المراد بملامسة النساء هو الملامسة حقيقة بنحو التصريح من غير أن تكون كناية عن الجماع، ووجه فساده أن سياق الآية لا يلائمه، وإنما يلائم الكناية فإن الله سبحانه ابتدأ في كلامه ببيان حكم الحدث الأصغر بالوضوء، وحكم الجنابة بالغسل في الحال العادي، وهو حال وجدان الماء، ثم انتقل الكلام إلى بيان الحكم في الحال غير العادي، وهو حال فقدان الماء فبين فيه حال بدل الوضوء وهو التيمم فكان الأحرى والأنسب بالطبع أن يذكر حال بدل الغسل أيضا، وهو قرين الوضوء، وقد ذكر ما يمكن أن ينطبق عليه، وهو قوله: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾على سبيل الكناية، فالمراد به ذلك لا محالة، ولا وجه لتخصيص الكلام ببيان حكم بدل الوضوء وهو أحد القرينين، وإهمال حكم بدل القرين الاخر وهو الغسل رأسا[56]، وايد ذلك الطبري قال: بعد ان ذكر جملة من الاخبار الدالة على الملامسة " والدلالة واضحة على ان اللمس في هذا الموضع لمس الجماع، لا جميع معاني اللمس " [57].

**مذهب الجمهور: اختلفوا على قولين:**

**الأول**: وهو موافق الى قول الامامية ، وهو قول: الجصاص، وابن عطية ، والرازي، وأبو السعود، ان الملامسة هنا مختصة بالجماع ؛ لان اللمس باليد لا ينقض الطهارة لشهوة مسها، أو لغير شهوة ؛ بدلالة النص وتقدير سياق النظم [58]، واستدل الجصاص بقرينة السياق الخارجي: ان مس المرأة ليس بحدث، بما روي عن عائشة من طرق مختلفة بان الرسول(صلى الله عليه وآله) كان يقبل نسائه ولم يتوضأ [59]، نحو: عن عروة عن عائشة " ان النبي(صلى الله عليه وآله) قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت من هي الا أنت؟ قال: فضحكت" [60].

قال الرازي: " اللمس ورد في القرآن بمعنى الجماع ، فلو حملنا﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على الحدث الأصغر لما بقى للحدث الأكبر ذكر في القرآن" [61]، وقد ورد عن ابن عابدين: ان اللمس اذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع يؤيده ان الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك يكون بن اثنين فصاعدا، وعندهم لا يشترط اللمس الا من الطرفين، فاذا حملت الآية على الجماع كان بيانا لحكم الحدثين الأصغر والاكبر عند عدم وجود الماء ، فيتم الغرض [62].

**الثاني:** وهو وجوب الوضوء وهو قول: الشافعي، والكيا الهراسي، البغوي، وابن العربي، البيضاوي، وابن حيان، وابن كثير؛ لانتقاض الوضوء باللمس، لأن اللمس يطلق في اللغة وفي الشرع على الجس باليد

كما يطلق على الجماع [63] ، وقيد الملامسة مع الشهوة واللذة الموجبة للوضوء ومع عدم وجود الماء التيمم، والملامسة هنا هي ما دون الجماع ؛ لأن لو أراد باللمس الجماع في هذه الآية كان تكرارا في الكلام، وان قيل: ان الملامسة باليد تكون من واحد قلنا الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين [64]، واعتمدوا على سياق الآية التي صرحت بأن اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيده بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فأنها ظاهرة في مجرد المس من دون جماع [65]، ومما دل ايضاً ان الملامسة ليست الجماع بسب التقديم والتأخير، فان التقديم والتأخير مجاز وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز [66]، فأن سياق الآية والذي تمثل التقديم والتأخير بين جملها وفي القران تقديم وتأخير كثيراً لا ينكره اهل العلم بالقرآن، فعلم بذلك ان الملامسة ليست الجماع [67]، ومما يؤيد ذلك ما روي عن" معاذ بن جبل : انه كان قاعدا عند النبي (صلى الله عليه وآله) فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته الا قد أصاب منها الا انه لم يجامعها ؟ فقال: توضأ وضوءاً حسنا ، ثم قم فصل.... الحديث " [68].

نلاحظ مما تقدم اثر السياق على الحكم الشرعي وفق المذاهب الإسلامية في الاختلاف بالحكم تبعا لفهم سياق الآية الداخلي ،أو السياق الخارجي.

**النموذج الثالث:** الاختلاف في تحديد معنى ما المراد بالزاد في قوله تعالى:﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [69].

اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ما المراد به هل المراد به الزاد المادي، او المعنوي، ام كلاهما؟

**الامامية** : ان الزاد يفهم على مستوين المادي والمعنوي، والمراد به المعنيين؛ لأن العموم يتناول التأويلين[70]؛ ولأن الآية امرت بحمل الزاد في السفر، والآية تشير في نفس الوقت الى مسألة معنوية هي: زاد التقوى [71]، والزاد ما يتهيأ به للسفر، والسفر قسمين: سفر في الدنيا وسفر من الدنيا وفي كل منهما لابد من الزاد، وزاد الأول: الطعام، والشراب، والمركب، ونحوه، وزاد الثاني: هو معرفة الله تعالى والطاعة، والاستعداد للأخرة، وقد بين الله خير الزاد لهذا السفر هو التقى، وذكر في سياق المقام ان الحاج اذا كان في سفره القصير، لابد له من الزاد والا هلك ، فكيف بالسفر الطويل فيكون احتياجه الى الزاد اعظم [72]، وعلى هذا يكون ان ظاهر الآية المباركة العموم بالنسبة الى تمام الحلات والازمنة والامكنة، وانما اراد في المقام بالخصوص؛ لاقتضاء الحالة بتزود التقوى؛ لأنه السفر الى الله ، واما رواية (كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون000 ثم يسألون الناس) من باب ذكر المصداق لا الحصر الحقيقي، ويمكن تعميم الامر بالتزود في خصوص الحرم الإلهي [73] .

**الجمهور: اختلفوا على قولين :**

**الأول:** التزود للمعاد من الاعمال الصالحة ،وهو قول: الزمخشري ابن عطية، البيضاوي، أبو حيان، والثعالبي، أبو السعود [74]، وهو ظاهر الآية، حض على التقوى[75]، قال ابن حيان: "والذي يدل سياق ما قبل هذا الامر وما بعده، ان يكون التزود هنا بالنسبة الى تحصيل الاعمال الصالحة التي تكون له كالزاد الى سفره للآخرة، الا ترى ان قبله ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ ومعناه الحث والتحريض على فعل الخير الذي يترتب عليه الجزاء في الاخرة، وبعده ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة ما يتقي به من النار، ويكون مفعول﴿ تزَوَّدُوا﴾ محذوفاً تقديره وتزودوا التقوى، او من التقوى، ولما حذف المفعول اتى بخبر ان ظاهراً، ليدل على ان المحذوف هو هذا الظاهر"[76].

**القول الثاني:** التزود المادي؛ لأن الآية نزلت في اقوام كانوا يحجون من غير زاد ويقولون بأنهم يحجون بيت الله، فالله يكفيهم، ثم يكونوا عالة على غيرهم، فأمروا بالتزود واختار هذا المعنى، الطبري، والكيا الهراسي، وابن العربي، والقرطبي، والخازن[77]، أي: كان الخطاب لأهل الأموال الذين يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون نحن المتوكلون، والمتوكل له شروط من قام بها خرج بغير زاد، ولا يدخل بالخطاب، فانه خرج على الاغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل [78]، وعلى هذا يكون لفظ الآية وسياقها الخارجي من حيث سبب النزول يقتضي هذا المعنى .

قال القرطبي : فأن المراد بالزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة لما روي عن ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فيسألون الناس فانزل قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[79]، فلما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة، وهو استصحاب التقوى اليها كما قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[80] لما ذكر اللباس المادي نبه مرشدا الى لباس المعنوي ، وهو الخشوع والطاعة [81].

وعلى هذا يكون سياق الآية له الأثر في فهم المعنى المراد فنجد فريق يأخذ بالسياق الخارجي (بسبب النزول) واخر يأخذ بسياق الداخلي(اللفظ) وفريق ثالث يجمع بين الامرين، والاثر في الاختلاف يكون في حكم التزود بالزاد في ذلك هل الانسان هو مأمور به في هذه الآية ام لا؟ فعلى مقتضى قول الفريق الأول: التزود للمعاد فهو غير مأمور به وعلى مقتضى قول الفرق الثاني والثالث فهو مأمور به .

**المبحث الثالث : نماذج مختارة من آيات المعاملات**

**النموذج الأول**: الاختلاف في تحديد معنى ما المراد بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[82].

تتحدث الآية عن حالة الطلاق قبل الدخول بالزوجة حيث يكون لها نصف المهر، وهنا السياق يوضح حالتين للعفو الحالة الأولى: اذا تنازلت المراءة عن حقها والثاني: هناك طرف اخر يمكنه التنازل، وهنا يأتي الخلاف بين المفسرين في قوله﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بين الولي والزوج ؛لأنه كلاهما يصلح ان يكون بيده حل العقدة بالطلاق، او الاستمرار.

**المشهور عند الامامية**:﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الولي الذي يلي عقد نكاحهن: وهو الاب، أو الجد مع وجود الاب الأدنى على البكر غير البالغ، أو من توكله المرأة من اخ، او قرابة [83]، واستدلوا بسياق الآية قال ناصر مكارم الشيرازي: "ان المراد من الضمير من ﴿ أَنْ يَعْفُونَ ﴾ هم الأزواج والمراد من﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الولي ؛لأن هو الذي بيده امر الزواج ؛لأن سياق الآية تدل على ان المخاطب في قوله :﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ هم لأزواج في حين ان الضمير في جملة ﴿ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ جاء حكاية عن الغائب ولا يتناسب عوده الى الأزواج، وان مفسري الشيعة اختاروا هذ الرأي بالتوجه الى مضمون الآية، والروايات، فذهبوا الى ان المقصود هم أولياء الزوجة" [84]، وخالف مغنية قال: الزوج﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، والمراد من المطلقة قبل الدخول لا تستحق اكثر من نصف المهر المسمى الا ان يتكرم الزوج ويتفضل عليها الجميع، او بما زاد عن النصف الامر اليه واما بقوله ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ خطاب لكل من الرجل والمرأة وحث لهما على التساهل والتسامح [85]، وقال الطباطبائي : يعفو الذي بيده عقدة النكاح من وليهن فيسقط النصف المذكور، أو الزوج فان عقدة النكاح بيده أيضا[86].

**الجمهور:** اختلفوا في تعين المراد بيده عقدة النكاح على قولين :

**القول الأول**: وهو موافق لقول الامامية وهو( الولي) وذهب الى هذا كل من المالكية، والشافعية في القديم واختاره ابن العربي، والقرطبي، وابن عاشور[87]، واستدلوا بسياق الآية على ان المراد الولي ؛لأنه لو كان المطلق لقال: (او تعفوا) بالخطاب؛ ولان قبله ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولا داعي الى خلاف مقتضى الظاهر، فتعين ان المراد به ولي المرأة من حيث توقف عقد المرأة على حضوره، كذلك ان فعل المطلق لا يسمى عفوا الا اذا كان يسوق لها المهر عند التزويج فاذا طلقها استحق ان يطالبها بنصف الصداق[88]، وقال ابن العربي: "ان الزوج قد طلق فليس بيده عقدة لقوله تعالى﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [89]، ولو انه أراد الأزواج لقال (الا ان تعفوا او تعفون) ولما عدل من مخاطبة الحاضر الى الغائب دل ان المراد به غيره كذلك انه تعالى قال:﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي يسقطن وقوله تعالى﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ لا يتولى الاسقاط الا من الولي فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه ؛ وذلك انظم للكلام" [90].

**القول الثاني** : ما ذهب اليه أبو حنيفة والشافعي في الجديد[91] ، واختاره الطبري، والجصاص، والكيا الهراسي، وابن الجوزي، والبيضاوي، والنسفي ، وأبو حيان، وأبو السعود، والألوسي [92] هو الزوج ؛لأن

اللفظ تعلق به، ولان الله أراد ان يميز المرأة عن الزوج بوصف انه يختص بيده عقدة النكاح، وكان المعنى ان الله تعالى رغب الزوجة في العفو؛ لان الزوج لم ينال منها شيئا فذكر ما يتعلق بأحد النصفين ثم عاد وذكر النصف الاخر فرغب الزوج ان يثبت على ما ساقه اليها [93]. واستدلوا بالسياق أيضاً، وسمي العفو عفواً ، إما عن طريق المشاكلة ؛لان قبله ﴿ أَنْ يَعْفُونَ﴾ ،أو لأن عادتهم ان كانوا يسوقون المهر عند التزويج [94]، قال الجصاص: "مقتضى اللفظ ما يوجب ان يكون الزوج ؛ لأن قوله ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ لا يجوز ان يتناول الولي بحال لا حقيقة ولا مجازاً؛ لأنه يقتضي ان يكون العقدة موجودة وهي بيد من هي في يده اما عقدة غير موجودة فغير جائز اطلاق اللفظ عليها، ويدل عليه نسق الآية﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فندبه الى الفضل وقال تعالى﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ وليس في هبة مال الغير افضال منه على غيره والمرأة لم يكن منا افضال وفي تجوز عفو الولي اسقاط معنى الفضل المذكور" [95].

واثر السياق على القول الأول: "الولي يكون على الندب في النصف الذي يجب للمرأة إما أن تعفوا هي وإما ان يعفو وليها، وعلى القول الثاني: إما ان تعفو هي وإما ان يعفو الزوج عن النصف الذي يحط فيؤدي جميع المه"[96]، ويترتب عليه من قال الولي: أجاز له ذلك بغير اذنها ومن قال: الزوج لم يجز من ذلك شيئاً اذا لم يكن بإذنها .

**النموذج الثاني**: الاختلاف في تحديد معنى ما المراد بالإحصان في قوله تعالى﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[97].

اختلف العلماء في تحديد معنى المراد بالإحصان في قوله ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ بين الإسلام والتزويج وغيره من المعاني الأخرى؟ فأن لفظ الاحصان يطلق على الإسلام والعفاف والحرية والتزويج ويحدده السياق وكما يأتي :

**مذهب الامامية** : الاحصان في الآية قد جاء في أربعة معان الزواج والعفة والحرية والإسلام والمراد بالمحصنات هنا المتزوجات؛ لأن الزواج حصن الزوجة، وقد يتوهم متوهم ان المراد بالمحصنات خصوص المسلمات ؛لان في(من النساء) لبيان العموم، وعقد الزواج محترم، سواء أوقع على المسلمة، ام غيرها، المراد من الاحصان﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ الزواج والمعنى: اذا زنت عليها من العقاب نصف ما على الحرة وهو خمسين جلدة ؛لأن سياق الآية على طولها تعرضت لحكم زواج الحر بأمة ولعقوبتها اذا زنت[98].

**مذهب الجمهور**: اختلف الجمهور في قوله ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ على اربعة اقوال في المسألة :

**القول الاول**: كان موافقاً لقول الامامية، ان الاحصان هو التزويج وهو قول: الزمخشري، البيضاوي، النسفي، وابن كثير، السيوطي، أبو السعود، ابن عاشور[99]، قال ابن كثير: ان سياق الآية يدل على( التزويج ) حيث قال تعالى:﴿ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والآية الكريمة سياقها كله في الفتيات المؤمنات، فتعين ان المراد بقوله ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي: تزوجن [100].

قال ابن حيان : والذي يدل عليه السياق هو معنى( التزويج )؛ وذلك لأن الصفة لهن بالإيمان فقد تقدمت في قوله ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ، فكيف يقال في المؤمنات فإذا اسلمن [101] وقال الشنقيطي: ان معنى احصن مراد بها تزوجن؛ وذلك هو معناه على تلك القراءتين قراته بالبناء للفاعل والمفعول، وقول بعض العلماء ان المراد بالحصان الإسلام خلاف الظاهر ؛لأن سياق الآية في الفتيات المؤمنات، ويفهم من الشرط ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ ان الامة غير المتزوجة اذا زنت لا حد عليها؛ لأنه تعالى علق حدها بالإحصان الا ان السنة بينت ذلك ان غير المحصنة من الاماء كذلك لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير دفع توهم انها ترجم كالحرة [102].

**القول الثاني:** ان المراد من ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ الإسلام، وهو قول: الشافعي، ابن العربي، ابن عطية، والقرطبي[103] ، قال ابن العربي: الاحصان هو الإسلام من غير شك فلا ينزل الا بدليل، فيكون التقدير اذا

اسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد، واستدل بسياق قوله﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الذي يقتضي الإسلام، وان المسلمة داخلة في قوله تعالى [104] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[105]، واختاره الطبري قال: فغير الجائز لأحد صرف معناه الى أنه التزويج دون الإسلام من اجل ما تقدم من وصف الله اياهن بالإيمان مستدلاً بالسياق الواحد والمعنى الواحد؛ لقرب قوله ﴿ محصنات﴾ من قوله ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ ، فقراءة ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ بفتح الصاد يناسبها﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ بضم الالف وقراءة ﴿مُحْصَنَاتٍ ﴾ بكسر الصاد يناسبها ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ بفتح الالف؛ لتأتلف القراءة على المعنى الواحد والسياق الواحد ولو خالف من ذلك لم يكن لحناً، ومما يؤيد ذلك ما اثر عن الصحابة كقول ابن مسعود عندما سأله معقل ان امته انها زنت قال: ابن مسعود احصانها اسلامها [106].

**القول الثالث**: الإسلام والتزويج وهول قول: الجصاص، والرازي [107] ،أي: لا يمتنع ان يكون الامران جميعاً من الإسلام والتزويج مرادين باللفظ ؛ لان قوله﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ شأن النكاح، وقد استأنف حكم اخر وهو الحد، فجاز استأنف ذكر الإسلام ، فيكون التقدير فاذا كن مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن هذا، وفائدة الشرط بالإحصان لما كانت الحرة لا ترجم الا ان تكون مسلمة متزوجة اخبر الله تعالى انهن وان احصين بالإسلام، او بالتزويج فليس عليهن اكثر من نصف حد الحرة [108]، وقال الرازي: بأنه أراد حكمين الأول: حال نكاح الاماء فاعتبر الإيمان فيه والثاني: حكم ما يجاب عنه عند اقدامهن على الفاحشة [109]، وعلى هذا يكون معنى قوله ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ تزوجن، او اسلمن، وذلك يمكن تنصيفه وهو: ان يكون عليهن خمسين جلدة على القول الأول: تزوجن وعلى القول الثاني : ان الاماء غير المسلمات اذا فعلن فاحشة تعزيران [110].

**القول الرابع** : وهو قول : الكيا الهراسي، وابن عطية، والقرطبي[111]، لا عبرة بالمعنين في ايجاب الحد، فأن الحد واجب على الكافرة اذا زنت، ودلت الاخبار على ذلك والفائدة من القيد لوجهين: اما الإسلام لأنهم كن يحسبن البغاء مباحاً، واتخاذ الخدان مباحاً، واذا اسلمن يعرفن تحريم ذلك، واما معنى التزويج رفع توهم ان الرجم لا نصف له، فالإحصان في حكم الامة النكاح والاحصان في حق الحرة بمعنى الحرية، فاختلف معنى الاحصان باختلاف احواله [112]، قال القرطبي: ان قولهم ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ تزوجن وانه لاحد على الامة حتى تتزوج فأنهم ذهبوا الى ظاهر القران، واحسبهم لم يعلموا بالسنة التي تنص على الجلد وان لم تحصن وعليه يكون الامر عندنا ان الامة اذا زنت وقد احصنت مجلودة بكتاب الله، واذا زنت ولم تحصن مجلودة بالسنة النبوية [113].

ومن خلا ما تقدم نجد اثر السياق في اختلاف المعنى: "على قول من قال:(الإسلام) اذا زنت الامة المسلمة حدت نصف حد الحرة وإن لم تتزوج وعلى قول من قال (التزويج )، فإذا زنت الامة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليه، وهناك من قال: (الاحصان) هو التزويج الا ان الحد واجب على الامة المسلمة بالسنة، أي :المتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالسنة ا[114].

**النموذج الثالث**: الاختلاف في معنى ما المراد بالأشهر الحرم قال تعالى:﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[115].

اختلف المفسرون في معنى ما المراد بالأشهر الحرم على اقوال :

**القول المشهور عند الامامية** : المراد بالأشهر الحرم الأربعة: اشهر السياحة والتي: بدأت من عاشر ذي الحجة للسنة التاسعة وانتهت من شهر ربيع الاخر من السنة العاشرة للهجرة، أي: عشرون ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة من ربيع الآخر[116]، التي ذكها الله تعالى ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [117]، اجلا مضروباً للمشركين، واما الأشهر المعروفة ( رجب، ذي القعدة، ذي الحجة، محرم) لا تنطبق على أذان براءة الواقع في يوم النحر؛ لأن اللام في الأشهر الحرم للعهد الذكري ، وعلى هذا لا وجه لحمل قوله ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ على انسلاخ ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، وان ذلك كله لا سبيل اليه بحسب السياق، وان كان لفظ الأشهر الحرم في نفسه ظاهرة في شهر: رجب، ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم[118].

وفي ما يقابل المشهور: ما اختاره الطبرسي: ان الأشهر الأربعة التي رجب، ذو القعدة ، ذو الحجة، محرم ثلاثة سرد وواحد فرد، فاذا انسلخ الأشهر بانسلاخ المحرم ؛ لأن المشركين كان منهم عهد امهلوا أربعة اشهر من حين نزول البراءة ونزلت في شوال ومن لا عهد لهم فاجلهم من يوم نزول النداء، وهو يوم عرفة، او يوم النحر الى تمام الأشهر الحرم وهي بقية ذو الحجة والمحرم كله فيكون خمسين يوماً، فاذا انقضت الخمسون يوما انقضى الاجلان، وخل قتالهم سواء كان لهم عهد خاص، او عام[119] .

**الجمهور :** اختلف الجمهور على قولين :

**القول الأول:** وهو موافق لرأي الامامية المشهور، وذهب اليه كل من، ابن العربي، البيضاوي، وابن كثير، ابي السعود [120]، الأشهر الحرم أربعة اشهر من يوم النحر الى العاشر من ربيع الاخر، وهو الوقت الذي كان فيه الأذن، وبه وقع الاعلام ، واستدلوا بالسياق: ان المراد بها اشهر التيسير الأربعة النصوص عليه في قوله ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ ثم قال ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ ،أي: فاذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم ، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم ، وحمله على الأشهر المعهودة الدائرة في كل سنة الا يساعد النظم الكريم [121]. وقال البيضاوي: الأشهر الحرم هي التي ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها وقيل: رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم و وهذا مخل بالنظم مخالف للإجماع ويقتضي بقاء حرمة الأشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها [122].

**القول الثاني**: الأشهر الحرم؛ رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم الأشهر المعروفة ثلاثة سرد وواحد فرد، واختاره الطبري، والبغوي، والقرطبي، والخازن، وابن عاشور[123]، ومعنى الكلام : فإذا انقضت الأشهر الحرم على الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يقول فاقتلوهم ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ حيث لقيتموهم من الأرض، في الحرم وغير الحرم [124]، وعلى هذا تكون المدة خمسين يوماً، لأنه كان متصلاً بما مضى اطلق عليه اسم الجمع ومعناه : مضت المدة المضروبة التي يكون معها انسلاخ الأشهر الحرم [125]، والذي منع أصحاب القول الثاني الاخذ بالسياق، تفريقهم بين المخاطب بقوله﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ من كان لا عهد فيترك حتى نهاية الأربعة اشهر أي: حتى العاشر من ربيع الاخر، اما قوله ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فالمخاطب بها من كان له عهد فيترك حتى نهاية العاشر من ربيع الاخر[126].

وأثر السياق في ذلك على القول من قال: أشهر الحرم هي الأشهر الأربعة ثلاثة سرد وواحد فرد، فيكون خمسين يوما فاذا انقضت الخمسون يوما انقضى الاجلان وخل قتالهم سواء كان لهم عهد خاص، او عام، اما على قول: انها أشهر السياحة فيكون من كان لا عهد فيترك حتى نهاية الأربعة أشهر أي: حتى العاشر من ربيع الاخر، فاذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم.

**الخاتمة**

بعد الخوض في هذا البحث المتواضع (ثر السياق في اختلاف تفسير آيات الاحكام / نماذج مختارة دراسة تطبيقية مقارنة )، وذكر بعض النماذج التطبيقية في اختلاف تفسير آيات الاحكام بين الإمامية والجمهور توصل الباحث إلى اهم النتائج:

1- يعد السياق القرآني من الأدوات الأساسية في تفسير آيات الاحكام ، حيث يساعد السياق في توضيح المعاني المجملة وتحديد المحتملات وإزالة الإشكالات ،او التناقضات الظاهرية ، وتخصيص العام وتقيد المطلق بين الآيات القرآنية .

2- السياق القرآني ينقسم الى قسمين: الأول: السياق الداخلي: وهو على أربعة أنواع:

أ- السياق القرآني : يراد به أساليب القرآن المطردة ومقاصده الأساسية ومعانيه الكلية.

ب- سياق المقطع: ويسمى سياق النص وهو سياق المقطع المتحد في العرض، يأتي كجزء ووحدة من السورة ويكون موضوعه وغرضه واحدا ويتناسب مع غرض السورة العام ، وتبر أهميته في بيان وجه الصواب والراجح من اقوال العلماء في قول معين.

ج- سياق السورة : يسمى وحدة الموضوع بما فيها من التناسق والتعانق بين آي السورة والانسجام الحاصل بينها وهذه الوحدة تعين على تحديد المعنى الصحيح للآيات.

د- سياق الآية : الغرض الذي تحمله الآية ، ويكون النظر في السابق والاحق لتحديد معنى المفردة التي تحتمل اكثر من معنى ويتضح المعنى المراد، الثاني: السياق الخارجي: ويطلق عليه السياق غير اللغوي، او سياق الموقف، او سياق الحال، ويحدد الخلفية غير اللغوي المحيطة بالعملية اللغوية.

3- يختلف فهم السياق من مفسر لآخر؛ تبعا لمراعاة المفسر وفهمه للسياق القرآني في عملية التفسير وبيان الاحكام الشرعية؛ لذلك اختلفت الآراء التفسيرية في تفسير آيات الاحكام نحو:(مسح الرأس في الوضوء- معنى اللمس(لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ - معنى الزاد- معنى بيده عقدة النكاح معنى لاحصان- بالأشهر الحرام) .. الخ.

هوامش البحث

---

(1) مقاييس اللغة : 3/ 117.

(2 لسان العرب : 6/ 435.

(3) أساس البلاغة : 1/ 484.

(4) إبراهيم انيس واخرون : 1/ 464.

(5) نجم الدين: نضرية السياق دراسة أصولية ، 37.

(6) العطار: حاشية العطار على جوامع الجوامع ، 1/ 320

(7) اللبناني : حاشية اللبناني على جوامع الجوامع ،1/ 20

(8) الشهراني: السياق القرآني واثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة ، 29.

(9 ) ردة الله الطلحي، 49-50

(10 ) فاطمة محمد : السياق القرآني واثره في ترجيح الفاظ التضاد ، ص31

(11 ) يُنظر: احمد بزيد : دلالة السياق القراني واثرها في توجيه معاني الآيات ،98.

(12 ) يُنظر: المطيري : السياق القرآني واثره في التفسير، 104،

(13) يُنظر: المثنى عبد الفتاح ، السياق القرآني واثروه في الترجيح الدلالي ، 89، بوصار كلثوم ، زوبيدة فاطمة زهراء:

دلالة السياق اللغوي في فهم القصص القرآني ، 27.

(14) سورة : الهمزة ، آية 1.

(15) يُنظر: عائشة ، التأويل البياني للقرآن الكريم ، 167-168

(16) البقاعي : نظم الدرر، 11/1

(17) احمد بزيد : دلالة السياق القراني واثرها في توجيه معاني الآيات ، ص108

(18) عبد الله درازة : النبا العظيم، 199.

(19 ) سورة :النحل ، آية 66.

(20 ) سورة: المؤمنون، آية 21.

(21 ) البقاعي : نظم الدرر،4/ 285.

(22 ) يُنظر: المثنى عبد الفتاح ، السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي،106.

(23 ) سورة : ال عمران ، 90.

(24 ) جامع البيان : 5/ 567-568.

(25) يُنظر: المطيري: السياق القرآني واثره في التفسير، 105، وفراس فروج :السياق واثره في تفسير القرآن الكريم، 70.

(26 ) سورة النساء: آية 25.

(27 ) احكام القرآن : 1/ 501

(28 ) يُنظر : هادي نهر: علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، 264،

(29 ) يُنظر: ردة الطليحي، دلالة السياق ،51، دايد: اثر السياق في ترجيح دلالة النص ، 63

(30) يُنظر: احمد بزيد : دلالة السياق القراني واثرها في توجيه معاني الآيات، 97، وعلي عبد الأمير، اثر السياق في أساليب النحو ، ص22.

(31 ) سورة : المجادلة ، آية 1.

(32 ) الطباطبائي : تفسير الميزان ، 177/19-182، علي عبد الأمير ، اثر السياق في أساليب النحو ، ص23

(33 ) سورة : المجادلة ، آية 1.

(34) البهادلي: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، 2/ 21.

(35) الذهبي: التفسير والمفسرون، 319/2.

(36) معرفة: التفسير والمفسرون في ثوبه القشب، 2/ 805.

(37) الجزائري: قلائد الدرر، 1/ 6.

(38 ) قاسم محمود: عقيدة الامامة واثرها في اختلاف الفقهاء ،ص25.

(39) سورة المائدة: 6.

(40 ) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، 3/ 49.

(41 ) الهمداني : مصباح الفقيه ، 2/ 339.

(42) السبزواري : جامع الخلاف والوفاق بين الامامية واهل الحجاز ، 39 .

(43 ) الحر العاملي : الوسائل ، 1/ 412، ح1

(44 ) الغروي: تنقيح العروة الوثقى 5/ 121.

(45 ) يُنظر:، احكام القرآن، 3/ 345 ، واحكام القرآن،3/ 39 ، وارشاد العقل السليم،11/3، والرازي : التفسير الكبير(مفتاح الغيب)، 11/ 163- والمحصول ، 3/ 164-165، انوار التنزيل ،2/ 117، معالم التنزيل،3/ 22، تفسير القرآن العظيم ، 3/ 49.

(46 ) يُنظر: الشافعي : احكام القران ، 1/ 44.

(47 ) الجصاص: احكام القرآن: 3/ 345.

(48 ) يُنظر: الرازي ، المحصول ، 3/ 164-165.

(49 ) يُنظر: احكام القرآن ،2/ 65، والجامع لأحكام القرآن 6/ 87-88، والبحر المحيط 3/ 451، تسير الكريم الرحمن ، 243.

(50 ) يُنظر: الامدي : الاحكام ،3/ 17-18.

(51 ) يُنظر: ابن العربي: احكام القرآن ،2/ 65، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 6/ 87-88.

(52 ) سورة النساء : آية ، 43.

(53 ) مغنية : تفسير الكاشف ، 2/ 335.

(54 ) الايرواني : دروس تمهيدية ، 1/ 86.

(55) مجمع البيان : 79/3

(56) الطباطبائي : تفسير الميزان ، 5/ 228.

(57) الطبري: جامع البيان في تاويل القران ، 7/ 74

(58) يُنظر: احكام القرأن،4/4، والمحرر الوجيز، 2، 59، التفسير الكبير( مفتاح الغيب)،115/10، أبو السعود: احكام القرآن، 2/ 180.

(59 ) يُنظر: الجصاص : احكام القرأن،4/4

(60 )الترمذي: سنن الترمذي، 1/ 57، باب 63، ما جاء في ترك الوضوء والقبلة .

(61 ) الرازي: التفسير الكبير( مفتاح الغيب)، 115/10

(62 ) ابن عابدين :البحر الرائق ، 185.

(63 ) يُنظر: كتاب الام ، 2/ 37، احكام القران ،1/ 469، معالم التنزيل، 2/ 222،، احكام القرآن ، 2/ 565، انوار التزيل 2/ 76، البحر المحيط، 269/3، تفسير القرآن العظيم ، 2/ 315.

(64 ) يُنظر: القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، 5/ 224

(65 ) الشوكاني : نيل الاوطار،2/ 220.

(66 ) ينظر: الجصاص : 2/ 522، ابن رشد : بداية المجتهد ، 164.

(67 ) فارس عروج : السياق واثره في تفسير ايات الاحكام عند بكر بن العلاء القشري، 127.

(68 ) الدارقطني : سنن الدارقطني، 1/ 326، ح 476/ 4.

(69 ) سورة البقرة :آية 197.

(70 ) يُنظر: الطوسي التبيان ، 2/ 166، الطبرسي ، مجمع البيان، 38/2، والقطب الراوندي: فقه القران، 1/ 433.

(71 ) الشيرازي: الأمثل في تفسير القرآن، 1/ 401.

(72 ) يُنظر: السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القران ، 3/ 178 .

(73 ) يُنظر: المصدر نفسه،، 3/ 178

(74 ) ) يُنظر: الكشاف، 408/1،المحرر الوجيز، 1/ 273، وانوار التنزيل، 131/1، والبحر المحيط، 2/ 115، 182، والجواهر الحسان ، 1/ 417، وارشاد العقل السيم، 1/ 207.

(75 ) الثعالبي: الجواهر الحسان ، 1/ 417.

(76 ) البحر المحيط ، 2/ 101.

(77) يُنظر: جامع البيان، 4/ 161، احكام القرآن، 1/ 191، الجامع لاحكام القرآن، 3/ 328، احكام القرآن،1/ 114، زاد الميسر في علم تفسير،1/ 212.

(78) يُنظر: ابن العربي، احكام القرآن ، 1/ 191.

(79) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ، 3/ 328

(80) سورة : الأعراف آية26.

(81) يُنظر: ابن كثير، 1/ 148.

(82) سورة البقرة: آية237.

(83 ) يُنظر: الطوسي: التبيان ، 273/2، الطبرسي: مجمع البيان ، 2/ 103، الفيض الكاشاني: الصافي في تفسير القرآن ،1/ 417، الحويزي، تفسير نور الثقلين ، 1/ 284،

(84 ) الأمثل في تفسير كتاب الله، 2/ 35

(85 ) يُنظر: تفسير الكاشف ، 1/ 366.

(86 ) الطباطبائي : الميزان ، 2/ 245.

(87 ) يُنظر :احكام القرآن،295/1 ، الجامع لاحكام القرآن، 4/ 172، التحرير والتنوير ،2/ 463.

(88 ) يُنظر: احكام القرآن للشافعي، 1/ 200، وابن عاشور: التحرير والتنوير ،2/ 464.

(89 ) سورة البقرة: آية 235.

(90 ) احكام القرآن ، 1/ 295.

(91 ) يُنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير ،2/ 464

(92 ) يُنظر: جامع البان، 2/ 744، احكام القرآن، 2/ 152، احكام القرآن، 2/ 209، وزاد الميسر، 1/ 281، انوار التنزيل ، 1/ 147، مدارك التنزيل، 1/ 199، البحر المحيط ، 1/ 245، ارشاد العقل السليم ،1/ 234، روح المعاني ، 2/ 154،

(93 ) يُنظر: الكيا الهراسي : احكام القرآن ، 2/ 209-210.

(94 ) ابن حيان ، البحر المحيط ، 1/ 245

(95 ) احكام القرآن ، 2/ 152.

(96 ) الثعالبي : الجواهر الحسان ، 1/ 476

(97 ) سورة النساء: آية 25.

(98) يُنظر: الطبرسي: مجمع البيان ،54/3، والقطب الراوندي: فقه القرآن، 54/2، مغنية ، التفسير الكاشف ، 292-299.

(99 ) يُنظر: تفسير الكشاف ، 2/ 59، انوار التنزيل ، 2/ 168،169، مدارك التنزيل ، 1/ ، 349 ، تفسير القرآن الكريم ، 2/ 261-262، الدر المنثور، 4/ 341، ارشاد العقول 1/ 168، التحرير والتنوير، 5/ 16.

(100 ) تفسير القرآن الكريم ، 2، 261-262.

(101 ) البحر المحيط ، 3/ 233.

(102 ) يُنظر : الشنقيطي : أضواء البيان ، 1/ 288.

(103 ) يُنظر: احكام القرآن، 1/ 308، احكام القرآن،517/1، المحرر الوجيز ،2/ 39، جامع البيان ، 6/ 608.

(104 ) يُنظر: ابن العربي، احكام القرآن،517/1.

(105 ) سورة : النور، آية 2.

(106 ) يُنظر: جامع البيان ، 6/ 608.

(107 ) يُنظر: احكام القران ، 3/ 124 التفسير الكبير (مفتاح الغيب) ، 10/ 66، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، 188، تفسير النكت والعيون 1/ ،473 .

(108 ) يُنظر : الجصاص: احكام القران ، 3/ 124.

(109 ) يُنظر : التفسير الكبير (مفتاح الغيب) ، 10/ 66.

(110 ) يُنظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، 188، والماوردي: تفسير النكت والعيون 1/ 473.

(111) يُنظر: الكيا الهراسي ، احكام القرآن 1/ 435، الجامع لاحكام القرآن ، 5/ 144، وابن عطية المحرر الوجيز ، 2/ 39.

(112 ) يُنظر: الكيا الهراسي ، احكام القرآن 1/ 435

(113 ) يُنظر: القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ، 5/ 144.

(114 ) يُنظر: وابن عطية المحرر الوجيز ، 2/ 39.

(115 ) سورة : التوبة 5

(116 ) يُنظر: الأمثل في تفسير كتاب الله، 5/ 130، الصافي في تفسير القرآن ، 3/ 375، الطباطبائي، الميزان، 9/ 151، مغنية: التفسير الكاشف، 4/ 12، الميزان ، 9/ 151.

(117 ) سورة التوبة :آية 2.

(118 ) الطباطبائي : الميزان ، 9/ 151.

(119 ) ينظر: مجمع البيان ، 5/ 13.

(120 ) يُنظر: احكام القرآن ، 2/ 455، وانوار التنزيل ،3/ 71، تفسير القرآن العظيم ، 8/ 11، وارشاد العقل السليم ،4/ 43.

(121 ) يُنظر: الرازي، التفسير الكبير(مفتاح الغيب) ، 15/ 223وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، 8/ 111، وابو السعود: ارشاد العقل السليم ،4/ 43.

(122 ) يُنظر: انوار التنزيل ،3/ 71.

(123) جامع البيان ،11/ 343، الجامع لاحكام القران، 8/ 72،معالم التنزيل، 4/ 13،التحرير والتنوير، 10/ 114.

(124 ) الطبري: جامع البيان ،11/ 343.

(125 ) يُنظر: البغوي: معالم التنزيل ، 4/ 13.

(**126** ) يُنظر: الطبري: جامع البيان ،11/ 343.

**المصادر والمراجع**

1-إبراهيم انيس واخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط2، القاهرة، 1392ه-1972م.

1- ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي (ت 597ه)، زاد الميسر في علم التفسير، ط 3، المكتب الإسلامي، لبنان –بيروت، 1404ه-1984.

2- ابن العربي: أبو بكر بن عبد الله (ت543ه)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت ،1424ه- 2003م.

3- ابن حيان: محمد بن يوسف الاندلسي (ت 745ه)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل احمد وعلي محمد واخرون، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت، 1413ه-1993م.

4- ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت 55ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415ه.

5- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت 183هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1418 – 1997م.

6- ابن عاشور: ا محمد الطاهر(ت1393ه)، التحرير والتنوير، د ط، الدار التونسية، تونس، 1884م.

7- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب الاندلسي (ت 546ه)، المحرر الوجيز في تفسير القرآن، تحقيق: عبد السلام، الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت، 1422ه-2001م.

8- ابن فارس: أبو الحسن احمد ابن فارس بن زكريا (ت395ه)، مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الفكر، بيروت -لبنان ،1399-1979م.

9- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي (ت 620ه)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1412ه – 1992م.

10- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر كثير الدمشقي(ت774هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، 1418هـ -1997م.

11- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت711ه)، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، دار صادر، لبنان -بيروت، 1219ه، 1999م.

12- ابو السعود: محمد بن محمد العمداوي (ت 982ه)، تفسير ابو السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مرايا القرآن العظيم، ط 1، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ت.

13- احمد بزيد بارك الله: دلالة السياق القرآني وأثرها في توجيه معاني الآيات من خلال كتاب التفسير البياني للدكتورة عائشة، مجلة النذير، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية المغرب، العدد 6.

14- الالوسي: شهاب الدين السيد محمود البغدادي، (ت1270ه)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415ه.

15- الامدي : أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن سالم(ت631ه)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، مطبعة المعارف، مصر، 1332ه – 1914م.

16- الايرواني: محمد باقر ابن محمد تقي، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، تصحيح: علي الصابوني، ط1، دار كميل– دار الأولياء، بيروت– لبنان، 1425ه-2004م.

17- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود(ت516ه)، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: محمد عبد الله عثمان جمعة واخرون، ط 1، دار ابن حزم، لبنان -بيروت، 1423ه-2002م.

18- البقاعي: أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب آيات والسور، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت، 1415ه-1995م.

19- البهادلي: احمد كاظم، مفتاح الأصول إلى علم الأصول، ط2، دار المؤرخ العربي، بيروت -لبنان، 1429 ه- 2008م.

20- بوصار كلتوم ، زوبيدة فاطمة زهراء: دلالة السياق اللغوي في فهم القصص القرآني، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون -كلية الاداب الدراسات اللغوية ، 2019م.

21- البيضاوي: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشافعي(ت691ه)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، 1418هـ-1998م.

22- الترمذي: سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن سؤرة (ت 279ه)، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1403هـ -1983.

23- الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف المالكي(ت875ه)، تفسير الثعالبي المسمى الجواهر الحسان، تحقيق: علي محمد وعادل عبد موجود، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، 1418ه – 1997م.

24- الجزائري: احمد بن إسماعيل عبد النبي النجفي(ت1150ه)، قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام، تحقيق: علي هاشم مولى الهاشمي، ط1، دار الكفيل للطباعة والنشر، العراق – كربلاء المقدسة- العتبة الحسنية المقدسة، 1435-2014م.

25- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370 ه)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط3، دار إحياء التراث، بيروت -لبنان، 1412ه، 1992م. ا

26- الحر العاملي: محمد بن الحسن(ت1104ه)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط2، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -مهر، إيران – قم،1414ه.

27- الحويزي، عبد علي بن جمعة العروسي(ت1112ه)، تفسير نور الثقلين، تحقيق: علي عاشور، ط 1، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان – بيروت، 1411هـ.

28- الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت 725ه) تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: عبد السلام محمد، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت، 1425ه-2004م.

29- الدار قطني : أبو الحسن بن علي بن عمر بن احمد البغدادي (ت 385ه)، سنن الدار قطني، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار المعرفة، لبنان – بيروت 1422ه-2001م.

30- الذهبي: محمد حسين(ت1398ه)، التفسير والمفسرون، ط7، مكتبة وهبة، عابدين- القاهرة، 2000م.

31- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الحسين التميمي (ت 606ه)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت – شارع سوريا ،1412ه – 1992م.

32- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الحسين التميمي (ت 606ه)، تفسير الفخر الرازي الشهير (بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب)، ط1، دار الفكر، لبنان-بيروت، 1401هـ -1981م.

33- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي(ت538هـ)، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد، ط1، مكتبة العبيكان، السعودية – الرياض، 1418ه-1998م.ا

34- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد(ت538ه)، أساس البلاغة: تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت،1419ه-1989م.

35- السبزواري: عبد الأعلى بن علي رضا بن العلي الموسوي (ت 1414ه)، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ط 5، مطبعة نكين، إيران- قم، 143هـ-2010م.

36- السبزواري: علي بن محمد بن محمد القمي، جامع الخلاف والوفاق بين الامامية واهل الحجاز، 39ط1، باسدار اسلام، ايران- قم .

37- السعدي: عبد الرحمن ناصر(ت1376ه)، تيسير الكريم الحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية – جدة، دت.

38- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، القاهرة، 1424هـ -2003م.

39- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت 204ه)، أحكام القرآن، تحقيق: عزت العطار الحسني، ط1، مكتبة الخانجي، مصر–القاهرة، 1952 م.

40- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت 204ه)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422ه–2001م.الشاهرودي: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ،9/ 283.

41- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار بن عبد القادر(ت1293ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د ط، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز، دار عالم الفوائد، د ت.

42- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار بن عبد القادر(ت1293ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د ط، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز، دار عالم الفوائد، د ت.

43- الشهراني: سعيد بن محمد بن سعيد، السياق القرآني وأثره في المدرسة العقلية الحديثة، ط1، كرسي القرآن وعلومه، السعودية-الرياض، 1436ه.

44- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت1250ه). نيل الأوطار في أسرار منتهى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1427ه.

45- الشيرازي: ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر مكارم(ت1342ه)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط1، مؤسسة الاعلمي، لبنان– بيروت، 1434ه– 2013م.

46- الطباطبائي: محمد حسين(ت1402ه)، الميزان في تفسير القرآن، ط1، منشورات مؤسسة الاعلمي، بيروت-لبنان، 1411-1991م.

47- الطبرسي: أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن (ت 548ه)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة العلماء والمحققين الأخصائيين، ط2، مؤسسة دار الاعلمي للمطبوعات، دار الأضواء، لبنان – بيروت، 1425ه-2005م.

48- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير(ت310ه)، جامع البيان عن تأويل القرآن، توثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة 1415-1995م.

49- الطليحي: ردة الله بن ردة بن ضيف الله، دلالة السياق، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية –جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1424 ه.

50- عائشة عبد الرحمن بنت الشاطبي: التأويل البياني للقرآن الكريم، ط5، دار المعارف، المغرب،1388ه-1968م.

51- العطار: حسن بن محمد بن محمود (ت1220ه)، حاشية العطار على جوامع الجوامع، دط، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، ددت.

52- علي عبد الأمير بن العادي، إثر السياق في أساليب النحو في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء كلية العلو، قسم اللغة العربية، 1441ه-2021م

53- الغروي: ميرزا علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، ط4، مؤسسة الخوئي الإسلامية ، 1430ه-2009م

54- فارس عروج: السياق وأثره في تفسير آيات الاحكام عند بكر بن العلاء القشري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية-جامعة احمد دراية -ادرار، 2025م

55- فاطمة محمد طحان: السياق القرآني وأثره في ترجيح الفاظ التضاد، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، جامعة ام درمان الإسلامية -كلية أصول الدين –قسم التفسير،2011م.

56- الفضلي: قاسم محمود عيدان، إثر الاختلاف العقدي في تفسير آيات الاحكام (بعض آيات احكام الصلاة – انموذجا) دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة النسق مجلد 42، عدد 7، 2024م.

57- الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت 1091ه)، تفسير الصافي، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، ط3، مطبعة المروة، إيران –طهران، 1378ش.

58- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر(ت671ه)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد رمضان عرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1427ه– 2006م.

59- القطب الراوندي: أبو الحسن سعيد بن هبة الله (ت573ه)، فقه القرآن، ط2، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية، إيران قم، 1405ه

60- الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري(ت504ه)، أحكام القرآن، تحقيق: جماعة من العلماء، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1403ه – 1983م.

61- اللبناني: محمد، حاشية اللبناني على جوامع الجوامع ، د ط، دار الفكر، مصر، 1996م.

62- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت450ه) النكت والعيون في تفسير الماوردي، تحقيق: السيد بن المقصور بن عبد الرحيم، د ط دار الكتب العلمية لبنان بيروت، دت.

63- المثنى: عبد الفتاح محمود، السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، أطروحة الدكتوراه، جامعة اليرموك–قسم التفسير وعلوم القرآن، الأردن، 2001م.

64- محمد عبد الله درازة: النبأ العظيم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض،1421، ه-2000م.

65- المطيري: عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان، السياق القرآني وأثره في التفسير، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى-كلية الدعوة واصول الدين، السعودية، 1429ه-2008م.

66- معرفة: محمد هادي(ت1427ه)، التفسير والمفسرون في ثوبه القشب، تنقيح: قاسم النوري، ط2، مؤسسة الطبع في الأمانة الرضوية المقدسة، 1425ه. مغنية، التفسير الكاشف، 292-299،

67- مغنية: محمد جواد (ت 1400ه). التفسير الكاشف، ط 4، دار الأنوار، لبنان– بيروت، 2007 م.

68- نجم الدين: قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 2006م.

69- النسفي: أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود بن محمد(ت710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، لبنان – بيروت، 1419هـ -1998م.

70- هادي نهر: علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، ط1، دار الامل للنشر والتوزيع، الأردن، 1427ه-2007م.

71- الهمداني: اقا رضا محمد هادي(ت1322ه) مصباح الفقيه، تحقيق: محمد الباقر ونور علي وآخرون، ط1، المؤسسة الجعفرية لأحياء التراث، إيران– قم، 1417ه.

72- يحيى بن محمد بوعتوا: قرينة السياق وترجيح المعنى عند علماء أصول الفقه الإسلامي، مجلة النص، مجلد 8 العدد 1، الجزائر، 2022م، 853.